

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الزوج من الزوجة وأخذها منه لسبب من الأسباب غير الفقر والمسكنة فلا يجوز أخذ واحد منهما لغزو ولا لكتابة ولا لقضاء دين ونحوه قال المجد في شرحه ظاهر المذهب لا يجوز أخذ واحد منهما من الآخر لقضاء دين ولا لكتابة .

وقال القاضي في المجد يجوز الأخذ لقضاء دين أو كتابة لأنه لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة كعمودي النسب وأما الأخذ لغيرهما فلا يجوز قولاً واحداً .

قوله أو بني المطلب على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والهادي والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح والنظم والرعائيتين والحاويين والفروع والفائق وتجريد العناية والزركشي والمذهب الأحمد .

إحداهما يجوز وهو المذهب اختاره المصنف والمجد في شرحه وهو ظاهر كلام الخرقى والمصنف في العمدة وابن عبدوس في تذكرته لمنعهم بني هاشم ومواليهم واقتصارهم على ذلك .

قال في الفروع اختاره الخرقى والشيخ تقي الدين وصاحب المحرر وغيرهم وجزم به بن البنا في العقود وصاحب المنور وقدمه بن رزين في شرحه .

والرواية الثانية لا يجوز اختاره القاضي وأصحابه وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر وابن منجا في شرحه وجزم به في المبهم والإيضاح والإفادات والوجيز والتسهيل وإليه ميل الزركشي .

فائدة قال في الفروع لم يذكر الأصحاب موالي بني المطلب قال ويتوجه أن مراد أحمد والأصحاب أن حكمهم كموالي بني هاشم وهو ظاهر الخبر والقياس وسئل في رواية الميموني عن مولى قريش يأخذ الصدقة قال ما يعجبني قيل له فإن كان مولى مولى قال هذا أبعد فيحتمل التحريم انتهى كلام صاحب الفروع